



شركة أمان للأوراق المالية ذ.م.م
Aman for Securities Ltd.

التاريخ : ٢٠٠٦/٥/٢٨
الرقم : أمان/٢٦/١٢٠

الساحة بورصة عمان المحترمين

الموضوع: تحويل صفة الشركة

DISCLOSURE - BROKER 42- 2915 /2006

تحية واحتراماً،،،

بالإشارة الى تعليمات الإفصاح، يرجى العلم أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ قد تم تحويل صفة الشركة القانونية من شركة ذات مسؤولية محدوده الى شركة مساهمه عامة مسجلة في سجل الشركات المساهمه العامة تحت رقم (٤٠٧) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ ، وبذلك يصبح اسم الشركة (شركة أمان للأوراق المالية م.ع.م) مرفقين لكم شهادة التسجيل الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة دائرة مراقبة الشركات واسماء المؤسسين فيها ومقدار حصص الشركاء وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس هيئة المديرين
يونس القواسمي

بورصة عمان
الدارة الإدارية
الديوان
٢٨ أيار ٢٠٠٦
الرقم المتسلسل ٤٤٧٠
رقم الملف ٣٣١١٦٤٤
الجهة المختصة

١٥

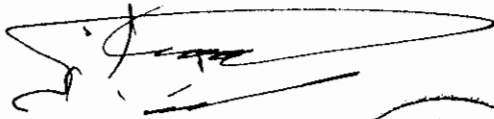
شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات
بالاستناد لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة (١٩٩٧)

أشهد بأن شركة (امان للاوراق المالية) قد تأسست كشركة مساهمة عامة في سجل الشركات مساهمة
عامة تحت رقم (٤٠٧) بتاريخ (٢٤/٥/٢٠٠٦)

ملاحظة: كانت شركة ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم ٨٧١٤

* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

مراقب عام الشركات
د. محمود عباينة



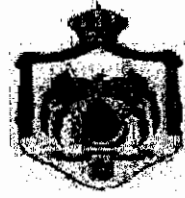
مصدر الشهادة: ف الرواشدة

مشهور الزين





المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/١/٤٠٧

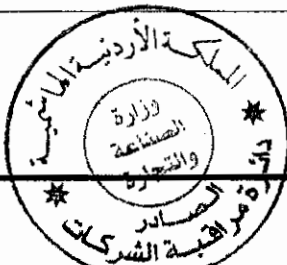
التاريخ: ٢٠٠٦/٠٥/٢٤

لمن يهمه الأمر

إستناداً للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (امان للاوراق المالية) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٤٠٧) بتاريخ ٢٠٠٦/٠٥/٢٤ برأس مال ٣.٠٠٠.٠٠٠ دينار أردني

المؤسسون فيها ومقدار حصة كل منهم كما يلي :

الرقم	اسم الشريك	صفة الشريك	الجنسية	حصة الشريك د.ا
١	شركة المستثمرون العرب المتحدون	مؤسس	أردني	16,285,715.000
٢	زهير صالح عوده الخوري	مؤسس	أردني	1,714,286.000
٣	يسام حافظ محمد عبيد	مؤسس	أردني	1,000,000.000
٤	حازم علي ابراهيم رازسخ	مؤسس	أردني	428,571.000
٥	توفيق نزار توفيق نجار	مؤسس	أردني	1,432,857.000
٦	عبد الرحمن طلال عبد الرحمن دغمش	مؤسس	أردني	2,000,000.000
٧	مرزا قاسم بولاد مرزا بولاد	مؤسس	أردني	1,285,714.000
٨	سعيد محمود سالم علان	مؤسس	أردني	1,371,429.000
٩	ريما عبد الغني معروف نجار	مؤسس	أردني	571,429.000
١٠	محمد نزار توفيق نزار نجار	مؤسس	أردني	571,429.000
١١	يونس موسى محمد القواسمي	مؤسس	أردني	142,857.000
١٢	رامي احمد ابو يوسف	مؤسس	أردني	28,571.000
١٣	مروان صلاح محمد جمعه جمعه	مؤسس	أردني	28,571.000
١٤	ناصر محمد جبر الديك	مؤسس	أردني	14,286.000
١٥	قادي وليد فظول قعوار	مؤسس	أردني	14,286.000
١٦	قاسم محمد علي سلمان	مؤسس	عراقي	100,000.000
١٧	عمر احمد عبد الله جاموس	مؤسس	أردني	14,286.000
١٨	عبد الرحمن حسين احمد العرموطي	مؤسس	أردني	14,286.000
١٩	طارق محمد طارق طاهر الهدد	مؤسس	أردني	57,143.000
٢٠	بشار جاسر توفيق النجار	مؤسس	أردني	28,571.000
٢١	معتز موسى سالم صقر	مؤسس	أردني	71,429.000
٢٢	سازن شكري محمد ابو زمط	مؤسس	أردني	14,286.000
٢٣	لوي صبحي عبد الجبار الفارس	مؤسس	أردني	142,857.000
٢٤	خلدون زهير خالد هيثم	مؤسس	أردني	10,000.000
٢٥	صبحي عبد الجبار راجح الفارس	مؤسس	أردني	142,857.000
٢٦	هيثم خالد عبد الكريم الدحلة	مؤسس	أردني	571,429.000
٢٧	خالد حافظ بدر بدر	مؤسس	أردني	714,286.000
٢٨	اسامه توفيق سليم مرار	مؤسس	أردني	57,143.000
٢٩	محمد طاهر درويش المصري	مؤسس	أردني	71,428.000



هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - ٥٦٥٦٤٤٤ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨

ص.ب ١١١٨١ عمان ٢٠١٩ - الأردن

Tel. 5629030 - 5656444 - Fax. 5607058

P.O Box 11181 Amman 2019 - Jordan

Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/١/٤٠٧
التاريخ: ٢٤/٥/٢٠٠٦

71,428.000	أردني	مؤسس	عدنان شاهر محمد الاعرج	٣٠
71,428.000	أردني	مؤسس	مشهور عكاش حتمل الزين	٣١
57,143.000	أردني	مؤسس	وسيم وائل ايوب زعرت	٣٢
28,571.000	أردني	مؤسس	ياسر وليد حسين عليان	٣٣
28,571.000	أردني	مؤسس	حافظ بسام حافظ عبيد	٣٤
42,857.000	أردني	مؤسس	طارق بسام حافظ عبيد	٣٥
85,714.000	أردني	مؤسس	رنده مرشد رشيد عبيد	٣٦
42,857.000	أردني	مؤسس	فارس محمد عبد الله شريتح	٣٧
42,857.000	أردني	مؤسس	محمد احمد يوسف ابو باقي	٣٨
42,857.000	أردني	مؤسس	مهند بسام حافظ عبيد	٣٩
71,429.000	أردني	مؤسس	"محمد فاخر" محروس رشيد المصري	٤٠
142,857.000	أردني	مؤسس	طارق محمود جمال ميرزا	٤١
71,429.000	أردني	مؤسس	عامر عبد القادر راغب شموط	٤٢
57,143.000	أردني	مؤسس	خالد محمود جمال ميرزا	٤٣
14,286.000	أردني	مؤسس	عبد الله شكري نور الدين تفاحه	٤٤
28,571.000	أردني	مؤسس	ياسر بدوي داود عبده	٤٥
114,286.000	أردني	مؤسس	صباح محمد عز الدين المارديني	٤٦
57,143.000	أردني	مؤسس	"محمد سلامة" فارس سليمان النابلسي	٤٧
28,571.000	أردني	مؤسس	عصام جلال عبد القادر الموسى	٤٨

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

مراقب عام الشركات

د. محمود عباينة

نضال الصنبر

معد الشهادة: ضرار الحراسيس
مصدر الشهادة: لارا سليمان



عقد التأسيس والنظام الأساسي

لشركة

أمان للأوراق المالية

المساهمة العامة المحدودة

٢

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

عقد التأسيس شركة "أمان للأوراق المالية"

المادة (١): اسم الشركة :

شركة أمان للأوراق المالية المساهمة العامة المحدودة.

المادة (٢): مركز الشركة :

مركز الشركة الرئيسي في عمان ويحق لها بموجب قرار من مجلس الإدارة فتح فروع أو مكاتب لها داخل المملكة أو خارجها، وأن تنقل أو تلغي هذه الفروع كلها أو بعضها حسبما تقتضيه مصالحه الشركة وذلك مع مراعاة القوانين والانظمة النافذة في المملكة الاردنية الهاشمية.

المادة (٣): رأسمال الشركة :

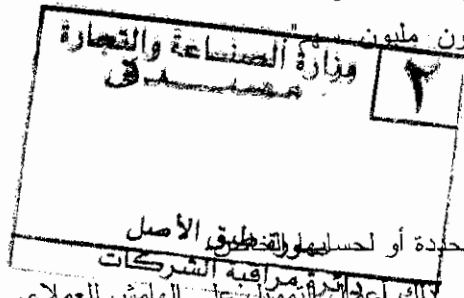
يتألف رأسمال الشركة المصرح به من (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار اردني "ثلاثون مليون دينار اردني" مسدد بالكامل، مقسم الى (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم "ثلاثون مليون سهم".

المادة (٤): غايات الشركة واهدافها :

تهدف الشركة الى تحقيق الغايات والاهداف والنشاطات التالية:-

أ. الغايات الرئيسية :-

١. شراء وبيع الأوراق المالية بالعمولة لحساب الغير وفق أوامر محددة أو لحسابه الخاص طبق الأصل.
٢. تعاطي أعمال الوساطة المالية لدى أسواق الأوراق المالية بما في ذلك اعلان التمويل على الهامش للعملاء.



٣. ممارسة كافة أعمال شركات الخدمات المالية بما فيها إدارة الاستثمار وأمانة الاستثمار وتقديم الاستشارات المالية.

٤. القيام بإدارة حسابات الأوراق المالية الخاصة بعملائها.

٥. القيام بأعمال إدارة الإصدارات الأولية شاملة تقديم الدراسات واتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار الأوراق المالية الجديدة وتسجيلها لدى هيئة الأوراق المالية.

٦. إدارة واستثمار أموال الغير في الأوراق المالية.

٧. القيام بأعمال التمويل على الهامش.

ب. الغايات المكتملة :-

١. تملك وشراء الأموال المنقولة وغير المنقولة والأبنية اللازمة لأعمالها.

٢. شراء واقتناء والقيام بجميع أو بعض أعمال أو أملاك أو التزامات أي شخص أو شركة أو مؤسسة تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به ، وامتلاك وحيازة أي عقار أو أية حقوق تتفق مع أية غاية من غايات الشركة.

٣. استيراد وشراء وبيع الأجهزة والمعدات واللوازم والآليات والمواد اللازمة لأعمالها لتنفيذ غايات الشركة.

٤. شراء واستبدال واستئجار وتأجير وبيع ورهن وارتهان واقتناء بأية صورة أخرى الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها الشركة ضرورية أو ملائمة بالنسبة إلى أي من أغراضها وغاياتها.

٥. عقد اتفاقات مع أية حكومة أو سلطة أو نقابة أو شركة أو شخص أو اشخاص طبيعيين أو اعتباريين بما يساعدها على تحقيق غاياتها أو أي منها ، ولها أن تحصل من أية حكومة أو سلطة أو نقابة أو شخص أو اشخاص طبيعيين أو اعتباريين على أية براءات أو مراسيم أو حقوق أو امتيازات ترى أنها ضرورية لعملها.

٦. دفع وقبض ثمن أية أملاك أو حقوق أو بضائع أو منتجات أو خدمات أو أموال منقولة أو غير منقولة اشترتها أو باعتها أو تصرفت بها بوجه آخر إما بالنقد أو بالتقسيط أو خلافها أو باسمهم أو حصص في أي شركة أو هيئة مسجلة أو بأية سندات مالية أخرى لأية شركة أو هيئة مسجلة ، ولها أن تملك وتتصرف وتتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو الحصص أو السندات المالية التي امتلكتها على الوجه المذكور.

٧. استثمار أموالها بإبداعها في البنوك وبأي وجه آخر والتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة بالكيفية التي تراها مناسبة، كما ولها أن تمارس كافة الأعمال التي تراها لازمة لتحقيق غاياتها وذلك بما يتفق وأحكام القانون والأنظمة المرعية.

٨. الاقتراض عن طريق إصدار أسناد القرض غير القابلة للتحويل إلى أسهم والاقتراض من البنوك والشركات المالية وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها بهدف تحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها ولها أن تقوم برهن ما يلزم من أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها أو ديون والتزامات أي شركة تابعة لها وكل ذلك بموجب قرارات يصدرها المجلس الإداري للشركة بموافقة الهيئة العامة لإصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

٩. الدخول في عقود استثمارية وعقود مشاركة وأية عقود تحقق مصالح الشركة وغاياتها، واستثمار براءات الاختراع والعلامات التجارية ذات العلاقة بأنشطتها.

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

١٠. الحصول على الوكالات ذات العلاقة بنشاطاتها داخل المملكة وخارجها والتعامل بها وتمثيل الأفراد والشركات المحلية والأجنبية.
١١. القيام بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها إما منفردة أو بالاشتراك مع الغير وفق أحكام القانون والأنظمة المرعية.
١٢. الحصول على التراخيص اللازمة لممارسة نشاطاتها.
١٣. ممارسة كافة الأعمال التي ترى الشركة أنها لازمة لتحقيق غاياتها وذلك بما يتفق وأحكام القوانين والأنظمة المرعية.

المادة (٥) : إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام القانون، و يقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

المادة (٦) : المفوضون بالتوقيع عن الشركة :

- أ- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه واحد أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفرداً أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم.
- ب- لمجلس الإدارة أن يفوض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها ، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المادة (٧) : مدة الشركة :

غير محدودة .

المادة (٨) : مسؤولية المساهم :

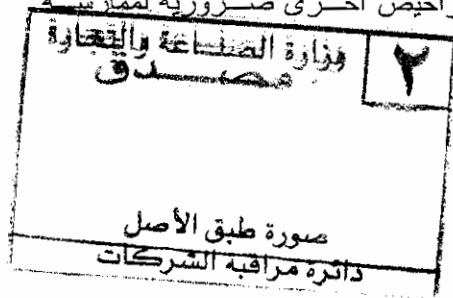
تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، و تكون الشركة بموجوداتها و أموالها مسؤولة عن الديون و الالتزامات المترتبة عليها و لا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

المادة (٩) : تاريخ ابتداء العمل :

من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة وموافقة مراقب عام الشركات خطياً على حق الشركة في الشروع بالعمل وذلك مع مراعاة حصولها على أي موافقات أو تراخيص أخرى ضرورية لممارسة نشاطاتها.

المادة (١٠) : حقوق المساهمين في الإصدارات الجديدة :

للمساهمين حق الأولوية للاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة .



المساهمين / مقدار المساهمة / الجنسية

الرقم	اسم المساهم	الجنسية	عدد الأسهم/قيمة الأسهم بالدينار الأردني	التوقيع
-------	-------------	---------	--	---------

(Signatures)

١	شركة المستثمرون العرب المتحدون	أردني	١٦,٢٨٥,٧١٥
٢	زهير صالح عوده الخوري	أردني	١,٧١٤,٢٨٦
٣	بسام حافظ محمد عبيد	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠
٤	حازم علي ابراهيم راسخ	أردني	٤٢٨,٥٧١
٥	توفيق نزار توفيق نجار	أردني	١,٤٣٢,٨٥٧
٦	عبد الرحمن طلال عبد الرحمن دغمش	أردني	٢,٠٠٠,٠٠٠
٧	مرزا قاسم بولاد مرزا بولاد	أردني	١,٢٨٥,٧١٤
٨	سعيد محمود سالم علان	أردني	١,٣٧١,٤٢٩
٩	ريما عبد الغني معروف نجار	أردني	٥٧١,٤٢٩
١٠	محمد نزار توفيق نزار نجار	أردني	٥٧١,٤٢٩
١١	يونس موسى محمد القواسمي	أردني	١٤٢,٨٥٧
١٢	رامي أحمد أبو يوسف	جواز مؤقت-أردني	٢٨,٥٧١
١٣	مروان صلاح محمد جمعة جمعة	أردني	٢٨,٥٧١
١٤	ناصر محمد جبر الديك	أردني	١٤,٢٨٦
١٥	فادي وليد فضول قعوار	أردني	١٤,٢٨٦
١٦	قاسم محمد علي سلمان	عراقي	١٠٠,٠٠٠
١٧	عمر أحمد عبد الله جاموس	أردني	١٤,٢٨٦
١٨	عبد الرحمن حسين أحمد العرموطي	أردني	١٤,٢٨٦
١٩	طارق محمد طاهر الهدهد	أردني	٥٧,١٤٣
٢٠	بشار جاسر توفيق النجار	أردني	٢٨,٥٧١
٢١	معتز موسى سالم صقر	أردني	٧١,٤٢٩
٢٢	مازن شكري محمد أبو زنت	أردني	١٤,٢٨٦
٢٣	لؤي صبحي عبد الجبار الفارس	أردني	١٤٢,٨٥٧
٢٤	خلدون زهير خالد هيكل	أردني	١٠,٠٠٠
٢٥	صبحي عبد الجبار راجح الفارس	أردني	١٤٢,٨٥٧
٢٦	هيثم خالد عبد الكريم الدحلة	أردني	٥٧١,٤٢٩
٢٧	خالد حافظ بدر بدر	أردني	٧١٤,٢٨٦
٢٨	أسامة توفيق سليم مرار	أردني	٥٧١,٤٢٩
٢٩	محمد طاهر درويش المصري	أردني	٧١,٤٢٨
٣٠	عدنان شاهر محمد الاعرج	أردني	٧١,٤٢٨
٣١	مشهور عكاش حتمل الزبن	أردني	٧١,٤٢٨
٣٢	وسيم وائل ايوب زعرب	أردني	٢٨,٥٧١
٣٣	ياسر وليد حسين عليان	أردني	٢٨,٥٧١
٣٤	حافظ بسام حافظ عبيد	أردني	٢٨,٥٧١

وزارة الصناعة والتجارة
مستند

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

٣٥	طارق بسام حافظ عبيد	أردني	٤٢,٨٥٧
٣٦	رندة مرشد رشيد عبيد	أردني	٨٥,٧١٤
٣٧	فارس محمد عبد الله شريتح	أردني	٤٢,٨٥٧
٣٨	محمد احمد يوسف ابو باقي	أردني	٤٢,٨٥٧
٣٩	مهند بسام حافظ عبيد	أردني	٤٢,٨٥٧
٤٠	"محمد فاخر" محروس رشيد المصري	أردني	٧١,٤٢٩
٤١	طارق محمود جمال ميرزا	أردني	١٤٢,٨٥٧
٤٢	عامر عبد القادر راغب شموط	أردني	٧١,٤٢٩
٤٣	خالد محمود جمال ميرزا	أردني	٥٧,١٤٣
٤٤	عبد الله شكري نور الدين تفاحه	أردني	١٤,٢٨٦
٤٥	ياسر بدوي داود عبده	أردني	٢٨,٥٧١
٤٦	صباح محمد عز الدين المارديني	أردني	١١٤,٢٨٦
٤٧	"محمد سلامه" فارس سليمان النابلسي	أردني	٥٧,١٤٣
٤٨	عصام جلال عبد القادر الموسى	أردني	٢٨,٥٧١

٢
وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

[Handwritten signatures and marks]

النظام الأساسي

المادة (١) : اسم الشركة :

شركة أمان للأوراق المالية المساهمة العامة المحدودة.

المادة (٢) : مركز الشركة :

مركز الشركة الرئيسي في عمان ويحق لها بموجب قرار من مجلس الإدارة فتح فروع أو مكاتب لها داخل المملكة أو خارجها، وأن تتقل أو تلغي هذه الفروع كلها أو بعضها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة وذلك مع مراعاة القوانين والانظمة النافذة في المملكة الاردنية الهاشمية.

المادة (٣) : غايات الشركة واهدافها :

أ. الغايات الرئيسية :-

١. شراء وبيع الأوراق المالية بالعمولة لحساب الغير وفق أوامر محددة أو لحسابها الخاص.
٢. تعاطي أعمال الوساطة المالية لدى أسواق الأوراق المالية بما في أعمال التمويل على الهامش للعملاء.
٣. ممارسة كافة أعمال شركات الخدمات المالية بما فيها إدارة الاستثمار وأمانة الاستثمار وتقديم الاستشارات المالية.
٤. القيام بإدارة حسابات الأوراق المالية الخاصة بعملائها.
٥. القيام بأعمال إدارة الإصدارات الأولية شاملة تقديم الدراسات واتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار الأوراق المالية الجديدة وتسجيلها لدى هيئة الأوراق المالية.
٦. إدارة واستثمار أموال الغير في الأوراق المالية.
٧. القيام بأعمال التمويل على الهامش.

ب. الغايات المكملية :-

١. تملك وشراء الأموال المنقولة وغير المنقولة والأبنية اللازمة لأعمالها.
٢. شراء واقتناء والقيام بجميع أو بعض أعمال أو أملك أو التزامات أي شخص أو شركة أو مؤسسة تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به ، وامتلاك وحيازة أي عقار أو أية حقوق تتفق مع أية غاية من غايات الشركة.
٣. استيراد وشراء وبيع الأجهزة والمعدات واللوازم والآليات والمواد اللازمة لأعمالها لتنفيذ غايات الشركة.
٤. شراء واستبدال واستئجار وتأجير وبيع ورهن وارتهان واقتناء بأية صورة أخرى الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها الشركة ضرورية أو ملائمة بالنسبة إلى أي من أغراضها وغاياتها.

حكومة أو سلطة أو نقابة أو شركة أو شخص أو اشخاص طبيعيين أو اعتباريين بما يساعدها على تحقيق غاياتها أو أي منها ، ولها أن تحصل من أية حكومة أو سلطة أو نقابة أو شخص أو اشخاص طبيعيين أو اعتباريين على أية براءات أو مراسيم أو حقوق أو امتيازات ترى أنها ضرورية لعملها.

لعملها.

صورة طبق الأصل

دائرة مراقبة الشركات

٢

وزارة الصناعة والتجارة

مستند رقم

أشخاص طبيعيين أو اعتباريين

لعملها.

صورة طبق الأصل

دائرة مراقبة الشركات

٦. دفع وقبض ثمن أية أملاك أو حقوق أو بضائع أو منتجات أو خدمات أو أموال منقولة أو غير منقولة اشترتها أو باعتها أو تصرفت بها بوجه آخر إما بالنقد أو بالتقسيط أو خلافها أو باسمهم أو حصص في أي شركة أو هيئة مسجلة أو بأية سندات مالية أخرى لأية شركة أو هيئة مسجلة ، ولها أن تمتلك وتتصرف وتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو الحصص أو السندات المالية التي امتلكتها على الوجه المذكور.

٧. استثمار أموالها بإيداعها في البنوك وبأي وجه آخر والتصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة بالكيفية التي تراها مناسبة، كما ولها أن تمارس كافة الأعمال التي تراها لازمة لتحقيق غاياتها وذلك بما يتفق وأحكام القانون والأنظمة المرعية.

٨. الاقتراض عن طريق إصدار أسناد القرض غير القابلة للتحويل إلى أسهم والاقتراض من البنوك والشركات المالية وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة أو خارجها بهدف تحقيق غاياتها وبرامجها ومشاريعها ولها أن تقوم برهن ما يلزم من أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها أو ديون والتزامات أي شركة تابعة لها وكل ذلك بموجب قرارات يصدرها مجلس الإدارة وللشركة بموافقة الهيئة العامة إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

٩. الدخول في عقود استثمارية وعقود مشاركة وأية عقود تحقق مصالح الشركة وغاياتها، واستثمار براءات الاختراع والعلامات التجارية ذات العلاقة بأنشطتها.

١٠. الحصول على الوكالات ذات العلاقة بنشاطاتها داخل المملكة وخارجها والتعامل بها وتمثيل الأفراد والشركات المحلية والأجنبية.

١١. القيام بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها إما منفردة أو بالاشتراك مع الغير وفق أحكام القانون والأنظمة المرعية.

١٢. الحصول على التراخيص اللازمة لممارسة نشاطاتها.

١٣. ممارسة كافة الأعمال التي ترى الشركة أنها لازمة لتحقيق غاياتها وذلك بما يتفق وأحكام القوانين والأنظمة المرعية.

المادة (٤) : مدة الشركة :

غير محدودة

المادة (٥) : مسؤولية المساهم :

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات، إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

المادة (٦) : أ- رأسمال الشركة :

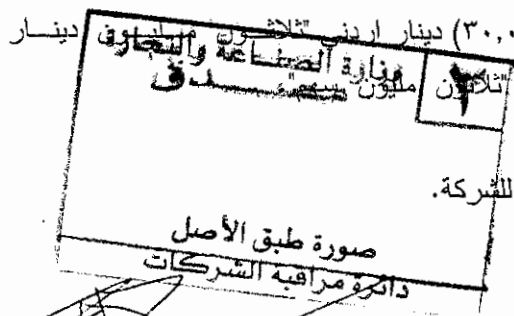
يتألف رأسمال الشركة المصرح به من (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار أردني والحد الأدنى لرأسمال الشركة دينار

أردني مسدد بالكامل، مقسم إلى (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم

ب- حقوق المساهمين في الإصدارات الجديدة:

للمساهمين حق الأولوية للاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.

المادة (٧) : زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه :



أ. يجوز للشركة زياده رأسمالها بقرار تصدره الهيئه العامه غير العاديه باكثرية لا تقل عن (٧٥%) من مجموع الاسهم الممثله بالاجتماع وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحه الشركه مع مراعاة قانون الأوراق المالية و وفق احكام القانون وبالطرق التاليه:-

١. بطرح الأسهم للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
 ٢. ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو علاوة الاصدار أو الاحتياطي الخاص أو جميعها الى رأسمال الشركة.
 ٣. رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك .
 ٤. تحويل أسناد القرض القابل للتحويل الى أسهم وفقاً لأحكام القانون .
 ٥. أي طريقة أخرى تقرها الهيئه العامة للشركة وفقاً لأحكام القانون.
- ب. يجوز للشركة بقرار تصدره الهيئه العامه غير العاديه تخفيض رأسمالها , وفقاً لأحكام القانون اذا كان زائداً عن حاجتها أو طرأت عليها خسارة ورأت معها انقاص رأسمالها بمقدار الخسارة أو أي جزء منها على ان تراعي في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات.
- ج. لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حال من الحالات الى اقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون .
- د. إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأسمال الشركة فيجوز اتخاذ قرار تخفيض رأسمال وزيادته في اجتماع الهيئه العامة غير العادي نفسه على أن تستكمل إجراءات التخفيض المنصوص عليها في هذا القانون ثم تستكمل إجراءات الزيادة وعلى أن تتضمن الدعوة للاجتماع أسباب إعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف إليها هذا الاجراء.

المادة (٨) : أسهم رأسمال الشركة :

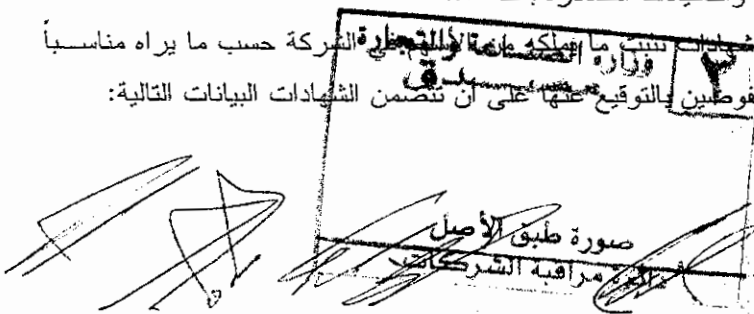
- ١- تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من هذه القيمة.
- ٢- تكون أسهم الشركة نقدية تسدد قيمتها حسبما يقتضيه القانون وهذا النظام أو عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام القانون.
- ٣- تكون أسهم الشركة متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها.
- ٤- تسري على حقوق الاكتتاب والتعامل بها التشريعات ذات العلاقة.

المادة (٩) : يكون السهم غير قابل للتجزئه ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفيه فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركه مورثهم على ان يختاروا في الحاليتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركه ولديها، وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المده التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركه يعين المجلس احدهم من بينهم .

المادة (١٠) : مع مراعاة قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه:

- أ- يجوز للمجلس أن يصدر لكل مساهم شهادات بنسب ما يملكه عامه والتجوزة الشركة حسب ما يراه مناسباً وتختتم بخاتم الشركة وتوقع من قبل المعوقين بالتوقيع عليها على أن تتضمن الشهادات البيانات التالية:

(١) إسم الشركة ومركزها الرئيسي .



٢) إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وأرقامها.

ب- تسلم شهادة الأسهم المسجلة بأسماء أكثر من مساهم واحد إلى صاحب الإسم الأول المسجل على تلك الأسهم في سجل المساهمين ولا تكون الشركة ملزمة بأن تصدر إلى أصحاب الأسهم بالإشتراك أكثر من شهادة واحدة لذات الأسهم .

ج- إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم أو تلفت فلمالكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطاءه وثيقة أو شهادة بدلاً من الوثيقة المفقودة أو التالفة ، على أن يقوم بالإجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات ودفع الرسوم التي يطلبها المجلس .

المادة (١١): يجوز للشركة شراء الأسهم الصادرة عنها وبيعها وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة (١٢): ١- مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة، تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيه أسماء المساهمين فيها وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها ، وأية بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم السجلات لمتابعة تلك الشؤون .

٢- يجوز لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، و على كامل السجل لأي سبب معقول، و يجوز لأي شخص آخر ذي مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الإطلاع على سجل المساهمين.

المادة (١٣): تكون القيود المدونة في سجلات مركز إيداع الأوراق المالية وحساباته سواء كانت خطية أو الكترونية وأي وثائق صادرة عنه دليلاً قانونياً على ملكية الأسهم المودعة لدى مركز الإيداع وعلى تسجيلها ونقل ملكيتها ما لم يثبت عكس ذلك وذلك بغض النظر عن أي نص في هذا النظام.

المادة (١٤): رهن الاسهم وحجزها :

١- رهن الأسهم

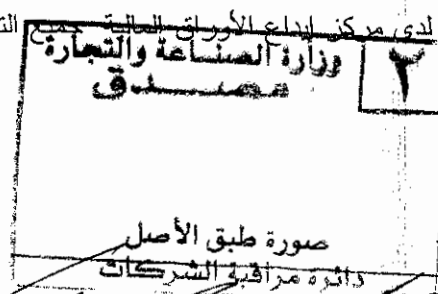
أ- يجوز رهن الأسهم غير المودعة لدى مركز إيداع الأوراق المالية وذلك بتثبيت الرهن في سجلات الشركة و/أو في سجلات الجهة الحافظة لسجلات الشركة وعلى شهادة السهم وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة.

ب- يجب أن ينص عقد رهن السهم المودع أو غير المودع لدى مركز إيداع الأوراق المالية على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي ستؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه .

ج- لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم غير المودع لدى مركز إيداع الأوراق المالية إلا بعد تسجيل إقرار خطي من المرتهن في سجل الشركة يتضمن إستيفاءه لحقوقه بموجب الرهن أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية إلا إذا تم بيعه بالمزاد العلني تنفيذاً لقرار قضائي .

د- يسري على رهن الأسهم المودعة لدى مركز إيداع الأوراق المالية جميع التشريعات ذات العلاقة السارية المفعول.

٢- حجز الأسهم



Several handwritten signatures are present at the bottom of the page, likely representing the parties involved in the transaction or the official certification.

- أ- توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين في الشركة و/أو مركز الإيداع إذا صدر قرار قضائي أو أمر بالحجز من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز إلا بناءً على قرار صادر من الجهة الرسمية المختصة أو بناءً على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية .
- ب- إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد آخر يمنع التصرف به بقرار قضائي و/أو أمر إداري فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم يتم إجراء أي تداول عليه قبل التاريخ الذي تبليت فيه الشركة القرار القضائي أو الأمر الإداري.
- ج- يسري على حجز الأسهم المودعة لدى مركز إيداع الأوراق المالية التشريعات ذات العلاقة السارية المفعول.

المادة (١٥): نقل الاسهم وتحويلها :

- مع مراعاة أحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما:
- ١- يكون السهم قابلاً للتداول في السوق وفقاً لأحكام القانون وقانون الأوراق المالية الساري المفعول.
 - ٢- تنشأ حقوق والتزامات بائع أسهم الشركة ومشتريها وفق الأحكام والأسس التي يحددها القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة السارية المفعول.
 - ٣- يجري نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة السارية المفعول.
 - ٤- تثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المباعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إستلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على إستلامها.

المادة (١٦): يكون باطلاً قبول تحويل أو نقل أو تداول أسهم الشركة في أي حالة من الحالات التالية:

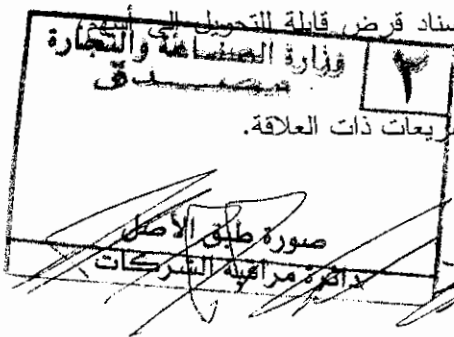
- ١- إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به.
 - ٢- إذا كانت شهادة السهم أو الأسهم مفقودة ولم يصدر بدل فاقد عنها .
 - ٣- في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق.
- المادة (١٧): ١- يحق لكل من إنتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكة أو إفلاسه الحصول على نفس الحصص في الأرباح وغيرها من الفوائد كأن السهم مسجل باسمه، غير أنه لا يحق له أن يمارس الحق الذي يمارسه المساهم في الشركة فيما يتعلق بإجتماعات الهيئة العامة فيها إلا بتحقيق الشروط المنصوص عليها في القانون.
- ٢- تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة السارية المفعول.
 - ٣- لا يجوز في مطلق الأحوال تحويل و/أو نقل ملكية كسر السهم الواحد .

المادة (١٨): اسهم العينية :

١. تصدر الاسهم العينية بموافقة الهيئة العامة للشركة وفق نصوص واحكام القانون.
٢. لا تعطى هذه الاسهم لمالكها الا بعد اتمام الاجراءات القانونيه لتسليم المقدمات العينية للشركة.
٣. يتمتع مالكو الاسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الاسهم النقديه.

المادة (١٩): اسناد القروض :

- ١- يحق للشركة بموافقة مجلس الإدارة أن تصدر أسناد قرض قابلة للتداول على إختلاف أشكالها وأنواعها.
- ٢- يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة في إجتماع غير عادي أن تصدر أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأسمال الشركة.
- ٣- يتم إصدار أسناد القرض وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون والتشريعات ذات العلاقة.



Handwritten signature.

Handwritten signature.

٤- تسري الأحكام المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة المتعلقة باسناد القرض على كل ما لم يرد عليه نص في هذا النظام.

ادارة الشركة :

المادة (٢٠) : أولا - انتخاب مجلس الإدارة ورئيس المجلس ونائبيه والمفوضين بالتوقيع:

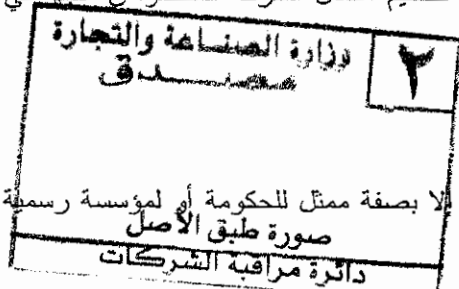
١. يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقا لأحكام القانون، و يقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ إنتخابه.
٢. ينتخب المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ إنتخابه من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه، كما وينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم.
٣. للمجلس أن يفوض الرئيس و/أو المدير العام أو أي موظف في الشركة بالتوقيع عن الشركة وذلك بحدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.
٤. تزود الشركة المراقب بنسخة عن قرارات إنتخاب الرئيس ونائبيه وأعضاء المجلس والأشخاص المفوضين وب نماذج عن توافقيهم خلال سبعة أيام من تاريخ إتخاذ هذه القرارات.
٥. على مجلس الادارة أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لنتخب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه على أن يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد. وإذا تأخر انتخاب المجلس الجديد لأي سبب من الأسباب فإنه لا يجوز أن تزيد مدة التأخير في جميع الأحوال على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.
٦. اذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى اليه الهيئة العامة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الادارة القائم بستة اشهر على الاكثر او يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله على ان ينتخب مجلس الادارة الجديد في اقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

ثانياً- صلاحيات المجلس:

- ١- يمارس المجلس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها بمقتضى القانون وأحكام هذا النظام ويتقيد بقرارات وتوجيهات الهيئة العامة، وللمجلس وضع كافة الأنظمة واللوائح الداخلية والتعليمات الضرورية لتنظيم أعمال الشركة وكذلك له حق الإستدانة ورهن العقارات وإعطاء الكفالات وإصدار اسناد القرض غير القابلة للتحويل إلى أسهم أو أية سندات دين قابلة للتداول.
- ٢- للمجلس أن يفوض رئيسه أو المدير العام بأي من صلاحياته لتنظيم أعمال الشركة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (٢١): شروط عضويه مجلس الادارة:

- ١- أن لا يقل عمر العضو عن واحد وعشرين سنة.
- ٢- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة إلا بصفة ممثل للحكومة أو لمؤسسة رسمية عامة.
- ٣- أن يكون مالكاً أو ممثلاً لشخص اعتباري مالكاً لـ (عشرة آلاف) سهم على الأقل من أسهم الشركة .



Four handwritten signatures are visible at the bottom of the page.

٤- أن لا تكون أسهمه محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها باستثناء الأسهم التأسيسية.

٥- أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أردنية مشابهة في أعمالها للشركة أو مماثلة في غاياتها أو تنافسها في أعمالها.

المادة (٢٢) : ١. يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء المجلس محجوزاً خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة أشهر من تاريخ إنتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة.

٢. تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء المجلس إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بحكم هذا النظام لأي سبب من الأسباب وكذلك إذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي إكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال مدة حدوث النقص في أسهمه.

٣. لا تسري احكام هذه المادة على الاسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومه والمؤسسات الرسمية العامة .

المادة (٢٣) : أ- إذا كان المساهم في الشركة شخصاً اعتبارياً من غير الأشخاص الاعتبارية العامة فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة وفي حال انتخابه يترتب عليه أن يسمى من يمثله من الأشخاص الطبيعيين حسب أحكام القانون وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إنتخابه وعلى أن تتوافر في الممثل شروط ومؤهلات العضوية فيما عدا ملكيته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس. ويعتبر الشخص الاعتباري فاقداً لعضويته إذا لم يقم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه ، كما يجوز له استبدال ممثله في أي وقت خلال مدة المجلس.

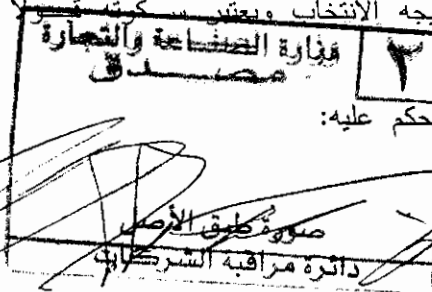
ب- إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس الإدارة بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس المال إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع الحالات يتمتع من يمثله في المجلس بجميع حقوق العضوية ويحمل واجباتها.

المادة (٢٤) : ١. يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجالس ادارات ثلاث شركات مساهمه عامه على الاكثر في وقت واحد بصفته الشخصية كما يجوز ان يكون ممثلا لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاثه شركات مساهمه عامه على الاكثر وفي جميع الاحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضوا في اكثر من مجالس اداره خمس شركات مساهمه عامه بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلا لشخص اعتباري في بعضها الاخر .

٢. على كل مرشح لعضوية مجلس الاداره ان يفصح خطيا لمجلس الإدارة عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها .

المادة (٢٥) : اذا انتخب شخص لعضوية مجلس الاداره وكان غائبا عند انتخابه، فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضويه او رفضها خلال عشره ايام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر مسكته قبولاً منه بالعضويه .

المادة (٢٦) : لا يجوز ان يكون عضوا في مجلس الاداره اي شخص حكم عليه:



١. بعقوبه جنائيه .
٢. باي عقوبه جنحيه في جريمه مخله بالشرف كالرشوه والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانه والشهادة الكاذبه والافلاس وباي جريمه اخرى مخله بالاداب والاخلاق العامه.
- الماده (٢٧): لا يجوز لرئيس مجلس الاداره او لاي عضو من اعضائه ان يتولى اي عمل او وظيفه في الشركه مقابل اجر او تعويض او مكافاه باستثناء ما نص عليه في القانون .
- الماده (٢٨): لا يجوز للشركه ان تقدم قرضاً نقدياً من اي نوع الى رئيس مجلس الاداره او الى اي من اعضائه او الى اصول اي منهم او فروعه او زوجه ، ويستثنى من ذلك البنوك و الشركات الماليه التي يجوز لها أن تقرض أياً من أولئك ضمن غاياتها و بالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.
- الماده (٢٩): فقدان عضويه مجلس الاداره :

أ- يفقد رئيس مجلس الاداره واي عضو من اعضاء المجلس عضويته في الاحوال التاليه- :

١. اذا تغيب دون عذر مشروع عن حضوره اربع جلسات متتاليه من جلسات المجلس.
٢. اذا تغيب ولو بعذر مشروع مده سته اشهر متتاليه عن حضور جلسات المجلس .
٣. اذا افلس .
٤. إذا أصبح فاقداً للأهلية القانونية.
٥. اذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطي.
٦. إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها عن الحد الأدنى المؤهل للعضوية لأي سبب من الأسباب او تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التاهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال مدة حدوث النقص.

ب- لا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته من المجلس بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين (١، ٢)

المنصوص عليهما في (أ) أعلاه ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله ويعتبر فاقداً للعضوية اذا لم يعمد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.

الماده (٣٠): ١. اذا شغل مركز عضو في مجلس الاداره فيخلفه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين

الحائزين على مؤهلات العضويه ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئه العامه في أول اجتماع لها كي تقوم باقراره او انتخاب من يملأ المركز الشاغر وفي الحاله هذه يكمل العضو الجديد مده سلفه في عضويه المجلس ويتبع هذا الاجراء كلما شغل مركز في مجلس الاداره .

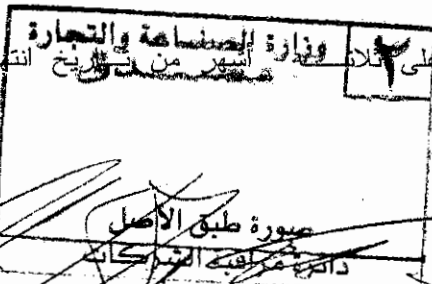
٢. اذا لم يتم إقرار تعيين العضو المؤقت أو إنتخاب غيره من قبل الهيئه العامه في أول إجتماع تعقده، فتعتبر

العضويه المؤقتة لذلك الشخص منتهيه، وعلى مجلس الاداره تعيين عضو آخر على أن يعرض تعيينه على الهيئه العامه للشركه في أول إجتماع لاحق تعقده ووفق الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات.

٣. لا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس الاداره في هذه الحالات على نصف عدد

اعضاء المجلس فإذا شغل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئه العامه لانتخاب مجلس إدارة جديد .

الماده (٣١): أ. يتوجب على مجلس الاداره ان يعد خلال مده لا تزيد على ثلاث اشهر من تاريخ انتهاء السنه الماليه للشركه البيانات التاليه:



صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات
١٤

١. الميزانية السنوية العامة وحساب الأرباح والخسائر و بيان التدفقات النقدية و الايضاحات حولها مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات .

٢. التقرير السنوي لمجلس الاداره عن اعمال الشركة خلال السنة الماليه .

٣. خطه عمل الشركة للسنة التاليه .

ب. ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات الى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوه لاجتماع الهيئه العامه العاديه.

ج. ترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها الى المراقب في الموعد المحدد في قانون الشركات.

الماده (٣٢): على مجلس الاداره ان ينشر الميزانية العامه للشركة وحساب ارباحها وخسائرها و خلاصه وافيه من التقرير السنوي لمجلس الإدارة وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مده لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الهيئه العامه .

الماده (٣٣): يتوجب على مجلس الاداره ان يعد تقريراً كل ستة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي و الايضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادق عليه من مدققي حسابات الشركة ويزود المراقب بنسخه منه خلال ستين يوما من انتهاء المدة. كما يتم تزويد أي جهة أخرى مختصة بهذا التقرير وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة السارية المفعول.

الماده (٣٤): ١- يضع المجلس قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئه العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يزود المراقب بنسخة عنه ويتضمن البيانات التالية:

أ- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء المجلس من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها .

ب- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء المجلس من الشركة .

ج- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء المجلس خلال السنة المالية كنفقات سفر وإنتقال داخل المملكة وخارجها.

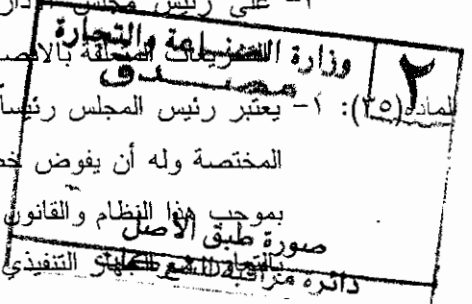
د- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

هـ- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

٢- يعتبر كل من رئيس وأعضاء المجلس مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها .

٣- على رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس التقيد بأحكام التشريعات السارية المفعول بما في ذلك

الماده (٣٥): ١- يعتبر رئيس المجلس رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله أن يفوض خطياً من يمثله أمام هذه الجهات ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب هذا النظام والقانون والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الاداره صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات التنفيذية في الشركة.



٢-أ- يجوز أن يكون رئيس المجلس متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على أن يحدد المجلس الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.
ب- لرئيس مجلس الإدارة المتفرغ تفويض جميع أو بعض صلاحياته المخولة له بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات وقرارات المجلس للمدير العام أو لأي من موظفي الشركة، ويكون هذا التفويض بموجب تعليمات يصدرها أو كتب خطية يوجهها للشخص المفوض.

أمين السر :

المادة (٣٦): يعين مجلس الاداره من بين موظفي الشركة امين سر للمجلس ويحدد مكافآته ليتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول اعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتاليه مرقمه بالتسلسل وتوقع من رئيس واعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحه بخاتم الشركة .

اجتماعات مجلس الإدارة:

المادة (٣٧): ١. يجتمع مجلس الاداره بدعوه خطيه من رئيسه او نائبه او بناء على طلب خطي من ربع اعضائه على الاقل يبينون فيه الاسباب الداعيه لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس او نائبه الدعوه لاجتماع المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه نسخه الطلب فلاءعضاء الذين قدّموا الطلب دعوته للانعقاد .

٢. يجب حضور الاكثريه المطلقه لاعضاء المجلس لتكون اجتماعاته وقراراته قانونيه.

٣. يعقد مجلس الاداره اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي او في اي مكان اخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها الا أنه يحق للشركة إذا كان لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عملها تتطلب ذلك عقد اجتماعين على الاكثر لمجلس ادارتها في السنة خارج المملكة.

٤. ينظم مجلس الاداره اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحه الشركة على ان لا تقل اجتماعاته عن ستة مرات في السنة وان لا ينقضي اكثر من شهرين دون عقد الاجتماع ويبلغ المراقب بنسخه من الدعوه.

المادة (٣٨): ١. تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقه للاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٢. لايجوز التصويت بالوكالة او المراسلة في اجتماعات المجلس.

المادة (٣٩): ١. ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص يوقعه الرئيس والاعضاء الذين حضروا الجلسة.

٢. على العضو المخالف ان يسجل سبب مخالفته خطيا فوق توقيع .

٣. يجوز اعطاء صورة عن كل محضر موقعه من الرئيس .

المدير العام :

المادة (٤٠): ١- يعين المجلس مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها

كما يحدد راتبه وحقوقه ويفوضه بالإدارة العامة للشركة بالتعاون مع المجلس ورئيسه وتلك صلاحيات ومسؤوليات التي يقرها المجلس ويشترط فيه أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة .
٢- للمجلس ولرئيسه تفويض المدير العام جميع أو بعض صلاحياته حسبما تقتضي المصلحة ذلك.



٣- فيما لم ينص عليه صراحة في قرار تعيينه تطبق لائحة شؤون موظفي الشركة وقرارات المجلس على المدير العام بالنسبة إلى المكافآت والإجازات وعلاوات السفر والإستشفاء وتعويضات إنتهاء الخدمة وسائر الحقوق والخدمات الأخرى .

٤- يعلم المجلس المراقب خطياً عن تعيين المدير العام أو إنهاء خدماته وذلك حال إتخاذ القرار، كما يتم اعلام جميع الجهات ذات العلاقة بموجب أحكام التشريعات السارية المفعول بما في ذلك هيئة الأوراق المالية.

المادة (٤١): يجوز تعيين رئيس مجلس الادارة او اي عضو من اعضائه مديراً عاماً للشركة او مساعداً او نائباً له بقرار يصدر عن اكثرية ثلثي اصوات اعضاء مجلس الإدارة على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت .

الهيئات العامة :

المادة (٤٢): الهيئة العامة العادية:

تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة بناءً على دعوة من المجلس في المكان والزمان اللذين يعينهما بالإتفاق مع المراقب على أن لا يتجاوز زمان الإجتماع الأربعة أشهر التي تلي نهاية السنة المالية للشركة.

المادة (٤٣) : تشمل صلاحيات الهيئة العامة العادية في إجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :

١- تلاوة وقائع الإجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

٢- تقرير المجلس عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.

٣- تقرير مدقي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.

٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الإحتياطات والمخصصات التي نص على إقتطاعها هذا النظام والقانون .

٥- إنتخاب أعضاء المجلس .

٦- إنتخاب مدقي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض المجلس بتحديد.

٧- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الإجتماع.

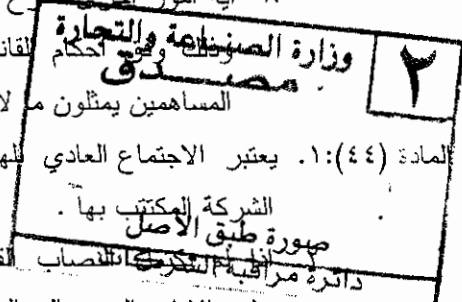
٨- أية أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال وتدخل في الإجتماع العادي للهيئة العامة المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الإجتماع.

المادة (٤٤): ١. يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونياً اذا حضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها .

٢. دعوة مراقبة الشركة الى الاجتماع العادي في الجلسة الاولى بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع بوجه رئيس مجلس الادارة الدعوة الى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ لاجتماع الاول

باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل ويعتبر لاجتماع الثاني قانوني مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

المادة (٤٥): الهيئة العامة غير العادية:



تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الادارة مباشرة او بناء على طلب خطي قدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة (٤٦): ١. يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونيا بحضور مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها .

٢. اذا لم يكتمل النصاب القانوني بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد اخر يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا اذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠%) من اسهم الشركة المكتتب بها على الأقل واذا لم يكتمل النصاب القانوني في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه .

٣. يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها او اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى و اذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه يتم الغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه. المادة (٤٧): أ. تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:-

١. تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي .
٢. دمج الشركة أو إندماجها.
٣. تصفية الشركة وفسخها .
٤. اقالة مجلس الادارة أو رئيسه أو أحد أعضائه .
٥. بيع الشركة او تملك شركة اخرى كليا .
٦. زيادة رأسمال الشركة المصرح به أو تخفيضه.
٧. اصدار اسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم.
٨. تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأس مالها.
٩. شراء الشركة لأسهمها و بيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات و التشريعات النافذة ذات العلاقة.

ب. لايجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة الا اذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين .

ج. تصدر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بأكثرية (٧٥%) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر

مقتضى القانون باستثناء ما ورد في البندين (٤) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

٣	وزارة الصناعة والتجارة مصلحة المراقبة
صورة طبق الاصل دائرة مراقبة الشركات	

المادة (٤٨): يجوز ان تبحث الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الامور الداخلة ضمن صلاحيتها في اجتماعها العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالاغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع شريطة أن تكون مدرجة على جدول أعمال الاجتماع.

المادة (٤٩): ١. يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس مجلس الادارة او أي عضو من اعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لاسهم الحكومة او أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) من اسهم الشركة ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخه منه الى المراقب، وعلى مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه ، واذا لم يقر مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة .

٢. تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب اقالة أي عضو ولها سماع اقواله شفاهاً أو كتابةً ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري فاذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الادارة المقررة.

٣. اذا لم تتم الاقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الاقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تمت فيه مناقشة طلب الاقالة.

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة :

المادة (٥٠): أ. يقوم مجلس الادارة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة الى كل من :-

١. مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد العادي ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام او باية طريقه اخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل .

٢. مراقب عام الشركات و هيئة الأوراق المالية ومدقق حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع و على المدقق الحضور أو ارسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية ، و يرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة .

٣. عن اربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع وفي احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية ولمرة واحدة قبل ثلاثة ايام على الاكثر ويجب ان يذكر في الدعوة مكان ويوم وساعة

٤. صورة طبق الاصل من نسخة من الدعوة للاجتماع العامة السنوي العادي جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية وتقرير مدقق الحسابات والبيانات الايضاحية .

المادة (٥٢): ١. لكل مساهم كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة

الحق في حضور الاجتماع وفي مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها.

٢. لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه التي يملكها اصالة ووكالة في الاجتماع.

١٩

- المادة (٥٣): ١. يجوز للمساهم ان يوكل احد المساهمين لحضور الاجتماعات التي تعقدها الهيئات العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسيمة المعدة من مجلس الادارة بموافقة المراقب .
٢. يجب ان تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويتولى المراقب او من ينتدبه تدقيقها.
٣. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع اخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة .
٤. يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

المادة (٥٤): يعتبر حضور ولي او وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

المادة (٥٥): ١. ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه اسماء المساهمين الحاضرين وعدد الاصوات التي يمثلها كل منهم اصالة ووكالة وتؤخذ توقيعاتهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة .

٢. يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يحملها ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع من المراقب او مندوبه المشرف على عملية تسجيل المساهمين .

المادة (٥٦): ١. يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه او من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.

٢. على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

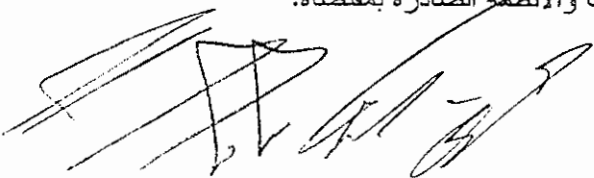
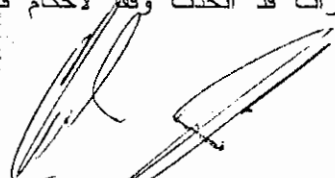
المادة (٥٧): ١. يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين او من موظفي الشركة لتدوين محضر وقائع الجلسة كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الاصوات وفرزها ويتولى المراقب او من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

٢. يجب ان ينظم محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة يدرج فيه النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والاصوات التي لم تظهر والمداولات التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب .

٣. من امانة النصاب والاجتماعات
مصدق
٢
٤. يحق للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لاي مساهم مقابل صورة طبق الاصل
٥. يدرج المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية وعلى مجلس الادارة ان يرسل نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

٤. يحق للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لاي مساهم مقابل صورة طبق الاصل

المادة (٥٨): ١. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في اي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه على ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفق لاحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٢. يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية اي اجتماع عقدته الهيئة العامة والقرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع ولا يوقف الطعن تنفيذ اي قرار من قرارات الهيئة العامة الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

حسابات الشركة:

المادة (٥٩): السنة المالية:

١. تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.

٢. تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات حسابية منتظمة وفق الاصول ومعايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة.

توزيع الارباح و الاحتياطي الاجباري:

المادة (٦٠): لا يجوز للشركة توزيع اي عوائد على المساهمين فيها الا من ارباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة وعليها ان تقتطع ما نسبته (١٠%) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيع اي ارباح على المساهمين الا بعد اجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به الا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به.

الاحتياطي الاختياري و استعمالاته و الاحتياطي الخاص:

المادة (٦١): ١. للهيئة العامة للشركة ، بناء على اقتراح مجلس إدارتها، ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من ارباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري.

٢. يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الأغراض التي يقرها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو جزء منه ، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

٣. للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من ارباحها الصافية عن تلك السنة احتياطياً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

المادة (٦٢): على الشركة ان تخصص مالا يقل عن (١%) من ارباحها السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها و أن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب و اذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي الى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام خاص يصدره مجلس الإدارة لهذه الغاية و يحدد هذا النظام طريقة الصرف و أصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من قانون الشركات .

مكافأة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و بدل الإنتقال و السفر:

المادة (٦٣): ١. تحدد مكافأة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بنسبة (١٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطيات والضرائب و بعد اقصى خمسة الاف دينار لكل منهم في السنة و توزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه مجلس الإدارة من الجلسات التي حضرها العضو.

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

٢. اما اذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الارباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة تعويضاً عن جهودهم في ادارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الادارة او اي اجتماع للجان المنبثقة عنه على ان لا تتجاوز هذه المكافاة مبلغ (٦٠٠) دينار في السنة لكل عضو .

٣. تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس واعضاء مجلس الادارة بموجب نظام خاص يصدره مجلس الإدارة لهذه الغاية .

المادة (٦٤):

١. ينشأ حق المساهم في الارباح السنوية للشركة بصور قرار الهيئة العامة بتوزيعها .
٢. يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الارباح و على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل و بوسائل الاعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة، و تقوم الشركة بتبليغ المراقب و السوق بهذا القرار .
٣. تلتزم الشركة بدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة و أربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على ان لا تتجاوز مدة تاخير دفع الارباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها .

صندوق الادخار :

المادة (٦٥): يجوز للشركة انشاء صندوق ادخار خاص لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس الادارة ويتم اعتماد نظام الصندوق من قبل الجهات الرسمية المختصة وفقاً لأحكام التشريعات السارية المفعول .

مدققو الحسابات :

المادة (٦٦) : تنتخب الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققاً او اكثر لحسابات الشركة لمدة سنة قابلة للتجديد و تقرر بدل انتاعبهم، أو تفويض مجلس الادارة بتحديد الأتعاب و يتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطياً بذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ انتخابه

المادة (٦٧): الحل والتصفية :

تطبق على أحوال التصفية وإجراءاتها الأحكام المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

المادة (٦٨) : الإخطارات
٢ وزارة الصناعة والتجارة
مجلس الشورى
فيها إما بتسليمها له باليد مقابل التوقيع بالاستلام أو بإرسالها إليه بالبريد العادي على عنوانه المسجل لديها ومتى أرسل الإخطار أو الإشعار بالبريد اعتبر أنه قد تبليغه.

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات
في صحيفة محلية تبليغاً كافياً له اعتباراً من اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الإخطار.

٣- يجوز للشركة أن تبليغ الإعلانات والإخطارات للذين يحملون سهماً من أسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الإعلان أو الإخطار إلى عنوان الشخص الذي ورد اسمه في سجلها عن ذلك السهم.

أحكام عامة:

المادة (٦٩):

١- على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وكل من الموظفين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجه وأولاده القاصرين من حصص وأسهم في الشركة والشركات الأخرى إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير وعلى مجلس الإدارة أن يزود المراقب والسوق بنسخ من هذه البيانات وأي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديمها ما لم ينص قانون الشركات أو قانون الأوراق المالية أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما على مدد أخرى.

٢- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

٣- يستثنى من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أحد المذكورين في الفقرة (٢) من هذه المادة ففي هذه الحالة يجب أن يوافق ثلثا أعضاء المجلس على عرض العضو المشترك دون أن يكون له حق التصويت على الموضوع المتعلق به وتجدد الموافقة سنوياً إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية.

٤- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أعضاء المجلس أو المدير العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة أو مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها أو أن يكون موظفاً فيها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها إلا في الأحوال التي تسمح بها التشريعات النافذة.

٥- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٤) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة.

٦- تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو تصدر عنه في إدارة الشركة أو باسمها ولها حق الرجوع عليه بالتعويض عن الضرر الذي تكبدته.

٧- أعضاء مجلس الإدارة والمدراء وفاحصو ومدققو الحسابات وأعضاء اللجان والموظفون والمستخدمون في الشركة ملزمون بالمحافظة على الأسرار المتعلقة بجميع معاملات الشركة مع عملائها وملزمون بعدم إفشاء أية معلومات أو بيانات يطلعون عليها أثناء ممارستهم لواجباتهم أو حصلوا عليها بحكم عملهم ومنصبهم في الشركة وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك التي تجيز القوانين والأنظمة السارية المفعول نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

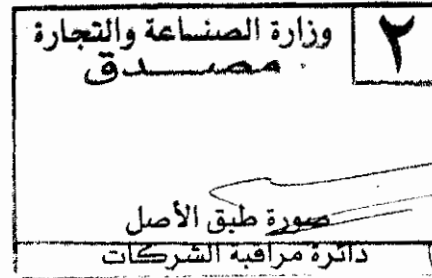
٨- يلتزم رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس والمدير العام بأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية صورة طبق الأصل والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها وبأحكام أي تشريع آخر ذي علاقة وأحكام هذا النظام.

دائرة مراقبة الشركات

٢٣

١	شركة المستثمرون العرب المتحدون	أردني	١٦,٢٨٥,٧١٥
٢	زهير صالح عوده الخوري	أردني	١,٧١٤,٢٨٦
٣	بسام حافظ محمد عبيد	أردني	١,٠٠٠,٠٠٠
٤	حازم علي ابراهيم راسخ	أردني	٤٢٨,٥٧١
٥	توفيق نزار توفيق نجار	أردني	١,٤٣٢,٨٥٧
٦	عبد الرحمن طلال عبد الرحمن دغمش	أردني	٢,٠٠٠,٠٠٠
٧	مرزا قاسم بولاد مرزا بولاد	أردني	١,٢٨٥,٧١٤
٨	سعيد محمود سالم علان	أردني	١,٣٧١,٤٢٩
٩	ريما عبد الغني معروف نجار	أردني	٥٧١,٤٢٩
١٠	محمد نزار توفيق نزار نجار	أردني	٥٧١,٤٢٩
١١	يونس موسى محمد القواسمي	أردني	١٤٢,٨٥٧
١٢	رامي أحمد أبو يوسف	جواز مؤقت-أردني	٢٨,٥٧١
١٣	مروان صلاح محمد جمعة جمعة	أردني	٢٨,٥٧١
١٤	ناصر محمد جبر الديك	أردني	١٤,٢٨٦
١٥	فادي وليد فضول قعوار	أردني	١٤,٢٨٦
١٦	قاسم محمد علي سلمان	عراقي	١٠٠,٠٠٠
١٧	عمر أحمد عبد الله جاموس	أردني	١٤,٢٨٦
١٨	عبد الرحمن حسين أحمد العرموطي	أردني	١٤,٢٨٦
١٩	طارق محمد طاهر الهدهد	أردني	٥٧,١٤٣
٢٠	بشار جاسر توفيق النجار	أردني	٢٨,٥٧١
٢١	معتز موسى سالم صقر	أردني	٧١,٤٢٩
٢٢	مازن شكري محمد أبو زنت	أردني	١٤,٢٨٦
٢٣	لؤي صبحي عبد الجبار الفارس	أردني	١٤٢,٨٥٧
٢٤	خلدون زهير خالد هيكل	أردني	١٠,٠٠٠
٢٥	صبحي عبد الجبار راجح الفارس	أردني	١٤٢,٨٥٧
٢٦	هيثم خالد عبد الكريم الدحلة	أردني	٥٧١,٤٢٩
٢٧	خالد حافظ بدر بدر	أردني	٧١٤,٢٨٦
٢٨	أسامة توفيق سليم مرار	أردني	٥٧,١٤٣
٢٩	محمد طاهر درويش المصري	أردني	٧١,٤٢٨
٣٠	عدنان شاهر محمد الاعرج	أردني	٧١,٤٢٨
٣١	مشهور عكاش حتمل الزبن	أردني	٧١,٤٢٨
٣٢	وسيم وائل ايوب زعرب	أردني	٥٧,١٤٣
٣٣	ياسر وليد حسين عليان	أردني	٢٨,٥٧١
٣٤	حافظ بسام حافظ عبيد	أردني	٢٨,٥٧١

٣٥	طارق بسام حافظ عبيد	أردني	٤٢,٨٥٧
٣٦	رندة مرشد رشيد عبيد	أردني	٨٥,٧١٤
٣٧	فارس محمد عبد الله شريتح	أردني	٤٢,٨٥٧
٣٨	محمد احمد يوسف ابو باقي	أردني	٤٢,٨٥٧
٣٩	مهند بسام حافظ عبيد	أردني	٤٢,٨٥٧
٤٠	"محمد فاخر" محروس رشيد المصري	أردني	٧١,٤٢٩
٤١	طارق محمود جمال ميرزا	أردني	١٤٢,٨٥٧
٤٢	عامر عبد القادر راغب شموط	أردني	٧١,٤٢٩
٤٣	خالد محمود جمال ميرزا	أردني	٥٧,١٤٣
٤٤	عبد الله شكري نور الدين تفاحه	أردني	١٤,٢٨٦
٤٥	ياسر بدوي داود عبده	أردني	٢٨,٥٧١
٤٦	صباح محمد عز الدين المارديني	أردني	١١٤,٢٨٦
٤٧	"محمد سلامه" فارس سليمان النابلسي	أردني	٥٧,١٤٣
٤٨	عصام جلال عبد القادر الموسى	أردني	٢٨,٥٧١



٢٥